

إذا سافرت المرأة بالطائرة مع محرم لها لم يتجاوز عشر سنوات، هل يجوز لها ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اذا سافرت المرأة بالطائرة مع محرم لها ولكنه لم يتجاوز عشر سنوات. او سافر مع مجموعة من النساء ومعهن اطفال لا تتجاوز اعمارهن اعمارهم سن العاشرة. هل يجوز لهن ذلك او لا؟ جزاكم الله - [00:00:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم. والمحرم يشترط ان كن بالغاً عاقلاً فمن دون البلوغ لا يكون محرماً للمرأة في السفر وكذلك الجماعة من النساء لا يكن محرماً للمرأة في السفر محرم - [00:00:20](#)

هو الرجل الذي تحرم عليه على التأبيد بنسب او بسبب مباح هذا هو محرمها. الرجل وهو البالغ الذي تحرم عليه على التأبيد بنسب كاخيه وابيها وابنها وابن ابنها من اخيها الى اخره او بسبب مباح كالرضاع الرضاع سبب مباح او - [00:00:40](#)

المصاهرة كام زوجته وبنت زوجته من غيره فهذا سبب مباح للمصاهرة. وعلى التأبيد يخرج بذلك المحرمة الى امل الزوجة وعمت الزوجة فهي محرمة على الانسان تحرم على الانسان عمة زوجته واخت زوجته وخالتها لكن لا يكون - [00:01:00](#)

لهؤلاء المحرمات عليه ان تحريمهن ليس مؤبدا فلو طلق امرأته حلت له وقتها وحلت له عمتها حلت له لا - [00:01:20](#)